

الجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٦ ٢٠٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن المجالس القومية المتخصصة
وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ :

قرار :

(المادة الأولى)

ينح أعضاء المجالس القومية المتخصصة والمستشارون بها مكافأة بحد أقصى مقداره
(ثلاثة آلاف وستمائة جنيه) سنويًا نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس والشعب
المترفرعة منها

ويحدد بقرار من المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة قواعد صرف هذه
المكافآت وكذلك المكافآت التي تصرف للخبراء ما لا يجاوز (ألف جنيه) عن المهمة
أو الدراسة الواحدة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك